الصيد اذا مات في يد محرم وجب عليه الجزا **الا في مسئلة** وهي
ما اذا اخذه من فم سبع وصار يداويه رجاء حياته فمات لا
جزا عليه في الاصح فان قتله حلال وجب الضمان عليه الضمان
دونه على الصحيح فاذا قتله اخر وجب الجزا على القاتل
للمباشرة ولو هذا حلال للمحرم صيدا لم يجز قبوله لما روى
مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب ابن جثامة
رضي الله عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
فرده عليه وقال لولا انا محرمين لقبلنا منك قال النووي
وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثا المثلثة والجزا لا يخلو
اما ان يكون في ترك واجب او منهي وفيه ما يجزي في الاضحية
الاما وجب في الصيد **القاعدة الرابعة عشر** من احرم
بفرض ولم يعين له **الا في مسئلة** وهي ما اذا احرم
احراما مجردا ثم صرفه الى ما شا من حج او عمرة في اشهر
حج لقوله صلى الله عليه وسلم لا حج في غير اشهره فان احرم
وشي قرن وعمل عملهما على الجديد ومقتضى كلام اصحابنا
المتاخرين انه لا يجزيه واحد من النسكين فان ادخال الحج على
العمرة ممتنع وما قاله ليس بظاهر ويقدم الفرض ثم القضا
ثم النذر ولو عكس ترتب ولو نوى الصوم مطلقا ثم اراد
ان يصرفه الى فرض هو عليه لم ينصرف بخلاف الحج فانه لا ينصرف
الا فرضا قيل **فما الفرق** قلنا الفرق بينهما ان مستدرك الحج
اقوى من مستدرك الصوم بدليل انه لا يخرج من الحج بعد
الدخول فيه بفساده ويخرج من الصوم بفساده فدل على
الفرق بينهما ولو قال احرمت كاحرام زيد وكان زيد احرم
فاسدا ففيه وجهان اصحهما انه ينعقد كما صححه النووي
في شرح المهذب وزيادته في الروضة فان مثل باحرام زيد
ولم يكن زيد احرما او كان ميتا حين مثل باحرام حكى
النووي رحمه الله تعالى في المسئلة طريقين قال المذهب الذي
عليه الجمهور انه ينعقد احرامه مطلقا **القاعدة الخامسة**

عشر

عشر من رمى صيدا بسهم من الحل الى مثل فقتله لا جزا
عليه **الا في مسئلة** وهي ما اذا رماه من حل الى مثله لكن
جرى السهم في هوى الحرم فلا شبه في الشرح الصغير وجوب
الجزا وهذا بخلاف الكلب المعلم اذا عين له طريقا يذ
هب فيها الى الحل فذهب الى طريق وهي في الحرم وقتل الصيد
لا جزا عليه لان له اختيارا لو رمى حلال صيدا فاصابه
بعد احرامه او عكسه بان رمى ثم حل قبل اصابته حكى
النووي في فصل صيد حرم مكة في الصورتين وجهين
ولم يرجح شيئا منهما ولو رمى حلال صيدا بعضه في الحل
وبعضه في الحرم نظر فان كانت اسافله في الحل حل والا فلا
فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا اعتكف
واخرج قدميه من المسجد وهو جالس او مضطجع فيه لم
يبطل اعتكافه ولو وجد الصيد ملقا في الحل لحرم مع مخالفة
الاعتكاف والطلاق فدل على الفرق بينهما **القاعدة**
السادسة عشر ليس على الصبي حج واجب **الا في مسئلة**
وهي ما اذا جامع بعد احرامه قبل التحلل الاول قلنا
يفسد حجه وهو الاصح وجب عليه القضا واجزاه في حال
الصبا والوجه الاخر لا قضا اذ هو ليس اهلا لوجوب
العبادة وعليه بدنة واذا قلنا يجب عليه القضا في اصح
القولين فكذلك العبد في حال الرق ويلزم ان يحرم من
محل ما احرم منه في حاله الا دا ان كان احرم من ميقات
بلده او فوقه لزم فان احرم من دون ميقات بلده لزم القضا
محرما في القضا من ميقات بلده ولا يحرم من موضع احرم منه
في الا دا فان احرم منه حين القضا لزمه دم لان الميقات
هو الواجب شرعا كما ذكره صاحب التهذيب واصحهما عند
الشيخ ابو علي انه لا يلزمه سلوك القضا مسلك الا دا
كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير وفيه اشعار بن حمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)